[195] والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبها ؟ قال: إذا (1) صرم (2) وإذا خرص. [11818] 2 - وعنهم، عن احمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد - في حديث - قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن العنب، هل عليه زكاة ؟ أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا ؟ قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 13 - باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ [11819] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير كلهم عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول ا عزوجل: (وآتوا حقه يوم حصاده) (1)، فقالوا جميعا: قال أبو جعفر (عليه السلام): هذا من الصدقة (2) تعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ... الحديث.

_____ (1) في نسخة: إذا ما. (هامش المخطوط). (2) الصرم: قطع الثمار. (الصحاح - صرم - 2: 1965). 2 - الكافي 3: 514 / 5، واورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) تقدم ما يدل عليه بعمومة في الابواب 1، 4، 7 من هذه الابواب. ويأتي ما يدل على الخرص في الباب 19 من هذه الابواب. الباب 13 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 3: 565 / 2، واورد ذيله في الحديث 4 من الباب 8 من هذه الابواب. (1) الانعام 6: 141. (2) في تفسير العياشي 1: 378 / 104: من غير الصدقة. (هامش المخطوط).

_____ (*)